

شرح زاد المستقنع (باب مسح الخفين) تتمة كتاب الطهارة

1341-21-72 هـ) (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 61

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب مسح الخفين يجوز يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها - [00:00:00](#)

من حدث بعد لبس على طاهر مباح ساتر للمفروض ويثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى اله وصحبه باب مسح الخفين او تقول باب المسح على الخفين - [00:00:16](#)

درج العلماء على ذكر هذا الباب وعقد هذا الباب بعد الوضوء باب باب قروض الوضوء وصفة الوضوء لان المسح على الخفين هو من الوضوء الباب مكمل المسح على الخفين هو احد فروض الوضوء لمن كان لابسا - [00:00:53](#)

لخفين وفرض لانه قائم مقام الغس وافردوه بباب لان للمسح على الخفين شروط ولانه يعني ايضا يجوز المسح على غير الخفين العمامة والجبيرة فافردوا هذا الباب افردوا حكم المسعى فين افردوه بباب لان - [00:01:28](#)

لان حكم المسح يتعلق بالخفين وبغير الخفين والمسح عن الخفين هو رخصة الرخص الشرعية التي جاء بها الاسلام تيسيرا فهي من الاحكام يظهر فيها يسر الاسلام ورحمة الله بعباده سبحانه وتعالى - [00:02:07](#)

حكم المسح على الخفين ثابت قالوا بالكتاب والسنة وبالإجماع اما الكتاب وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم على قراءة الجر وهي قراءة سبعية - [00:02:58](#)

وارجل وعلى هذه القراءة يكون فرض الرجلين هو المسح ولكن دلت السنة على ان محل ذلك في حال لبس الخفين فالسنة مبينة للقرآن وهذا من من احسن ما تعمل عليه قراءة الجرد - [00:03:30](#)

ان المراد هو مسح القدمين وارجلكم السنة دلت على ان فرض الرجلين المكشوفتين الغسل وفرضهما في حال لبس الخفين هو المسح الكتاب ودلت السنة والسنة وردت في هذا مستفيضة بل حكى - [00:04:10](#)

جمع من العلماء ان احاديث المسح على الخرفين متواترة من قبيل المتواتر المعنوي يمثلون التواتر المعنوي حكم المسحة صح عن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله - [00:04:49](#)

الفعل صلى الله عليه وسلم حديث المغيرة في الصحيحين انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال فتوضأ فاهويت لانزع خفيه وقال دعهما فاني ادخلتهما طائرتين فمسح عليهما - [00:05:15](#)

وكذلك في احاديث اخرى عن صفوان ابن عسال وعلي بن ابي طالب جماعة من الصحابة روى عن النبي عليه الصلاة والسلام يوم غدير قال بعض سبعة وثلاثون وكان اربعون واوصلهم - [00:05:44](#)

بعض المصنفين الى ثمانين صحابي هذه سنة ثابتة واجمع اهل السنة على جواز المسح عن ولن يخالف في ذلك الا بعض المبتدعة كالروافض الرافضة عندهم يعني انه لا يجوز المسار - [00:06:19](#)

بل فرض الرجلين المسح فخالفوا الشريعة من وجهين السنة من وجهه في حالة وقالوا فرض الرجلين هو المسح خلافا لما دلت عليه مما دل عليه القرآن ودلت عليه السنة من - [00:06:50](#)

ان فرض الرجلين هو الغسل في حال كونهما مكشوفتين منظومة الغزل وكل من نقل صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم يذكر غسل

الرجلين بل قال صلى الله عليه وسلم لمن - 00:07:13

لم يوف الرجلين غسلهما ولم يسبغ غسل رجل العين ويل للأعقاب من النار يحذر من من آآ التقصير في غسل الرجلين بترك الأعقاب او ترك بطون الاقدام كما في رواية. ويل للأعقاب وبطون الاقدام من النار - 00:07:32

فدل قوله وفعله عليه الصلاة والسلام على وجوب الغسل وقالت الرابطة ايضا انه لا يجوز المسح على الخفين فقال في السنة المتواترة بنوعها الدالة على الغسل والدالة على المسح - 00:08:01

المسح على الخفين حرج المسلم انه يمزع على خفيه بطيب نفس يقول المصنف يجوز للمقيم يوم وليلة ويوم السابع ثلاثة ايام من لياليها المسح على الى اخر كلامه يقول يجوز - 00:08:28

يعني يباح وهل المسح على الخفين مباح بمعنى ان يعني مستوي الطرفين او المسح افضل او الغسيل افضل الى الغسيل افضل المسح افضل ومن يقول ان الغسل افضل يقول انه يستحب له ان يخلع ويملو ويغسل. ويجوز له ان يمسح - 00:09:16

لكن يخلع ويمسح افضل يخلع ويغسل قدميه افضل من ان يمسح لان المسح رخصة والقول الاخر ان المرح افضل لمن كان لابسا لقبين المسح له افضل ان هذا هو سنة الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:09:57

ما دام الانسان يعني يحتاج الى ابقاء الخفين فالسنة في حقه المسح واذا خلع كان مخالفا للسنة ومن خلع كفيه يعني تحرجا او اه معتقدا ان عدم الجواز كان طريق البدعة - 00:10:26

فالصواب ان المرح افضل لمن كان لا يجزع لخفيه المسح له افضل عملا بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام نعم. يجوز. نعم. يجوز يجوز لمقيم يوما وليلة. نعم. ولمسافر ثلاثة بلياليها - 00:11:00

يجوز المسح ثلاث للمقيم يوم وليلة يعني هذا في بيان مدة المسح دلت السنة على الفرق بين المقيم والمسافر كما في حديث علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:41

للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام بليالين يعني في المسح على الخطين والمقيم ضد المسافر معروف لكن اه بعضهم يقول ان المقيم نوعان مستوطن ومقيم مقيم مستوطن ومقيم غير مستوطن - 00:12:00

ويفرق الفقهاء بينهما في بعض الاحكام صلاة الجمعة وهذا يتصل بمسألة اه مدة الاقامة التي ينقطع بها السفر ينقطع بها حكم السفر هل ينقطع حكم السفر في مدة معينة او لا ينقطع الا بالاستيطان - 00:12:37

هل ينقطع بنية الاقامة اربعة ايام او اكثر او لا ينقطع الا بنية الاستيطان والاستقرار المؤبد لكن المقصود هنا الكلام ان آآ يريدون به المقيم مطلقا سواء كان مستوطنا او غير مستوطن - 00:13:15

يجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهم هذا تحديد ومعنى هذا انه لا يجوز المسح على الخفين مطلقا ودائما حتى يخلعهما وقال بعضهم انه لا حد لمدة المسح. لا حد - 00:13:54

ويروى في ذلك حديث ابي ابن عمارة امسح الغفين؟ قال نعم. قال يوم؟ قال نعم. ويومين؟ قال نعم. وثلاثة ايام قال نعم وما شئت ولكن الحديث ليس بالقوي كما قال الحافظ - 00:14:22

في بلوغ المرام او قاله عن عن ابي داود وقال ليس بالقوي واحاديث آآ تحديد المدة كثيرة ومتظافرة فلا ريب انها يعني لا يقاومها هذا الحديث والصواب ان فين مدة معدودة للمقيم يوم وليلة وللمسافر - 00:14:40

ثلاثة ايام نعم ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس على طاهر مباح. الى اخره من حدث بعد لبس هذا في بيان ابتداء ابتداء المدة مما تبدأ المدة؟ يوم وليلة - 00:15:15

نبدأ من اللبس من لبسك للخف تبدأ المدة ففي عندك ثلاث حالات اللبس وحدث بعد لبس ومسح اما اللبس فلا يكون يعني لا يكون مبدأ لمدة المسح لا يكون مجرد اللبس لبس الخفين - 00:15:47

مبدأ لمدة المسح بالاتفاق فقد تلبس الخوب من الآن مثلا الفجر وتبقى على طهارة وانت على ترى هذه المدة لا تحتسب ولهذا قال المؤلف من حدث بعد لبس تبدأ المدة يوم وليلة او ثلاثة ايام من حدث بعد لبس - 00:16:21

وقالوا هذا لانه بعد الحدث هو وقت الرخصة هو وقت الرخصة اذا حدث اذا حدث الانسان احتاج الى الطهارة يجوز له المسح؟ نقول نعم يجوز له المسح فجعلوا الغدة تبدأ من - [00:16:54](#)

اباحة المسح من وقت اباحة المسح والمسح يباع من من وقت الحدث وقال اخرون بل لا تبدأ المدة الا من المسح بالفعل القول الاول يقول من المزمع يعني بالقوة او - [00:17:19](#)

في وقتي الرخصة والجواز الثاني انه عندما تبدأ المدة من المسح بالفعل فلو انه مثلا توضعاً لصلاة الفجر وصلى ثم نام او اي وقت فان المدة على قولهم تبدأ من من نومتى من من حين قام من نومه - [00:17:46](#)

اصبح تبدأ المدة يعد استيقظ مثلا الساعة الثامنة تبدأ المدة من الثمانية الى مثلها في اليوم في اليوم الاخر لكن وهو اذا مسح للظهر لصلاة الظهر على القول الاخر تبدأ المدة من مسحه - [00:18:24](#)

من المسح بالفعل فلا تنقظ المدة الا من مئة الا في مثل ذا هذه الساعة من اليوم الاخر يصير الفرق بين القولين يعني في حدود مثلا قد تكون ساعة وقد تكون اكثر قد تكون مدة طويلة - [00:18:48](#)

وظاع الاطلاقات الاحاديث ان يمسح ظاهره وهو لعله الراجح يروى ان المدة انما تبدأ من المسح لانه قبل ذلك لا يقال انه مسح ان يمسح ما مسح الذي يختاره شيخ الاسلام وغيره - [00:19:11](#)

من تبع ان المدة تبدأ من المسح يقول وهو ظاهر الاحاديث كلها تدل على تعليق المدة بالمسح في حديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سبرا - [00:19:46](#)

الا ننزع ثلاثة ايام بلياليهم نعم يقول حدث بعد لبس من حدث بعد لبس على طاهر يبدأ بالمصنف بذكر صفة الممسوح يعني صفة الخف وما في حكمه الخوف وما في عوفه. يقول على طاهر - [00:20:13](#)

فلا يجوز المسح على نجس والنجس المراد به نجس العين والطاهر طاهر العين فطائر العين المعمول من من حيوان طاهر ذكي حيوان طعام ذكي وغير الطائر والنجس نجس العين جلد كلب جلد حمار - [00:20:58](#)

يعني خصوصا على يعني هذا القول المعروف انه لا يطرن جلد الحمار لا يطهر بالدماغ وجلد الكلب لا يطهر بالدماغ اما من يقول ان جلد الحمار يطهر بالدماغ يقول خلاص هذا طاهر - [00:21:43](#)

لكن لو انه عمل خف من جلدها ميتة لم تدبر او فانه نجس فلا يجوز المسح عليه لا يجوز المسح لانه نجس ولا يمكن الصلاة فيه الا طاهر مباح مباح - [00:22:05](#)

ضد المحرم قد يكون الخبث مغصوب كالمغصوب فلا يجزي ولا يصح المسح عليه. يعني لا تحصل الطهارة اذا كان الانسان لابس الخفين مغصوبين ومسح لم تحصل له الطعام لان مسحه على هذا الخف غير صحيح - [00:22:40](#)

ويرجع وهذا يتصل بمسألة الصلاة في الارض المغصوبة والصلاة في الثوب المغصوب وفيها قولان لاهل العلم والامر انه يصح تصح الصلاة المغصوبة مع الائم اثم الغصب وفي الثوب وكذلك الخف - [00:23:09](#)

يعني يصح المسح عليه. لكن مع الائم هو اثم توطأ ولا ما توطأ لا مسح او لم يمسح الائم لازم له الائم لازم له وهذا التحريم لا لا يتعلق بحكم - [00:23:40](#)

الوضوء هذا تحريم عام وهذا من جنس الكلام ايضا عند اهل العلم بالوضوء بالماء المغصوب هل تحصل به الطهارة؟ فيه قولان نعم مين حدث بعد لبس نعم. نعم. على طاهر مباح. نعم. ساتر للمفروض. يقول ساتر للمفروض. هذي شوط عدها شروط - [00:24:04](#)

طاهر قاعد يشتط فيما في الممسوح عليه ان يكون طاهرا وان يكون مباحا وان يكون ساترا للمفروض ساترا للمفروض يعني للمفروض غسله واحيانا يقولون ساترا لمحل الفرض ساترا لمحل الفرض. يعني ساترا للقدم الى الكعبين - [00:24:40](#)

ما الذي يجب غسله؟ هو القدم الى الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين يشترط في الخف الممسوح عليه ان يكون ساترا للمفروض ساترا لمحل الغسل الذي فرضه الله وضد الساتر هو - [00:25:05](#)

وهو الذي في ثوب كبار او او دقيقة وقد يكون ايضا يا ساتر لصفائه يكون من من نايله مثل النايلون او من زجاج فيقولون انه لا

يجزئ المسح عليه ما دام انه يعني غير ظاهر - [00:25:28](#)

اما الذي لا يستر لصفائه ما القول الصحيح انه ايه حكم الساتر من هنا ليس المقصود ستر عورة ستر عورة لا المقصود ادخال القدم فيه وهذا لا شك انه يحصل به مقصود مقصود الخف حاصل - [00:25:58](#)

سواء كان يعني شفافا او غير شفاف سواء كان شفاف او غير شفاف مقصود الخبز كالتسخيم والتدبير حاصلة لكن يبقى الكلام في في الخف المثقوب الذي فيه ثقب اختار بعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام انه - [00:26:37](#)

لان الثقوب لا تمنع ويؤيدون هذا بوجهين اولاً اطلاق اسم الخبث الاحاديث كلها الخوف يشمل السليم والمعيب الجديد الذي لا ثقب فيه. والمثقوب والذي فيه بعض الخروق والثاني ان - [00:27:13](#)

الصحابة رضوان الله عليهم يعني معروفة حالهم وانهم فيهم الفقراء الذين تكون قبابهم ليست يعني سليمة لا تقرب من ثقب من خروق من ولا شك ان هذا قوي لكن اذا كانت الثقوب كبيرة وكثيرة - [00:27:45](#)

فلا ينبغي المسح عليها مكشوف كثير من القدم او يعني خروق تجري في العادة انه يصير الخف مخرق من هنا او من هنا اما اذا كانت كبيرة فلا ينبغي المسح عليه - [00:28:14](#)

الذين منعوا ذلك قالوا ان هذا يستلزم آآ الجمع بين بين الغسل والمسح لان فرض ما ما ظهر هو الغسل. وفرض ما ستر وهو المسح فاذا ظهر بعض محل الفرض - [00:28:43](#)

فانه يستلزم الجمع بينهما ولم تأتي به السنة والذين الذين قالوا انه يجوز المسح على الخف مع مع ظهور بعض محل الفرض يعني بعضهم حتى قال يجوز المسح على الخفاف هذي الموجودة المقطوعة - [00:29:09](#)

الذي يبدو منه الكعبان ويبدو منها ولكن هذا عندي ليس بظاهر انما يجوز المسح على الخف الساتر للقدم الى الكعبين ولا يمنع من ذلك ان يكون فيه بعض الثقوب والله اعلم - [00:29:34](#)

نعم سعد ابن معلم اللي المفروض بعده. ويثبت بنفسه. يثبت بنفسه هذا شرط رابع انما يجوز المسح على الخف الذي يثبت بنفسه ما يحتاج الى شد ويوضح يعني مثل الخف الواسع - [00:29:54](#)

اذا ادخلت رجلك فيه ومشيت ما ما تستطيع تواصل المشي حتى تشده بشيء من فوق مع الساق يقول هذا لا يجوز المسح على هذا وليس لهذا من من دليل الا - [00:30:19](#)

انه خلاف يعني الخفاف المعتادة خلاف المعتاد وكانوا مثل هذا في اللغائف قالوا لا يجوز المسح على اللغافة يعني الانسان اذا احتاج الى تدفئة قدم ما عنده ما عنده خفاف ولا كنادر ولا شراب ما عنده الا لغافة يلفها على رجله - [00:30:42](#)

كذلك والصواب انه يجوز المسح على الخف وان لم يثبت بنفسه بل بشده وهذه القباب الان يعني المتخذة الان سواء كانت مقطوعة او كاملة ساترة للكعبين الى رباط يربط بالخيوط - [00:31:04](#)

وين كان في الجملة؟ انه يمكن مواصلة المشي عليه مواصلة المشي به لكني ربطه يعني اكمل في لثباته ومواصلة المشي في ويثبت بنفسه. ويثبت بنفسه. هذا الشرط الرابع نعم. من خف وجوب صفيق ونحوهما - [00:31:36](#)

يقول ادي من بيانية من خف يجوز للمقيم يوما وليلة وكذا يجوز للمسح للمقيم يوم وليلة للمسافر ثلاثة ايام على طاهر الى اخر بيان لقوله طاهر على طاهر مباح للمفروض يمكن المشي عليه من خف - [00:32:09](#)

بيان للمسح عليه بيانية لان طاعة المبهمة اي طاعة وجوب ونحوهما الجورب هو الذي الان نسمي الشراب بالخوف يكون يكون مصنوعا من جد هذا هو الاصل والغالب ويمكن الان انه يصنع من غير الجنود. يصنع من - [00:32:49](#)

من مواد تانية من الناييل ويصنع من من يعني من نسج صديق ولا ولا يكون جورب يكون خبث نعم من خف وجوب من خف وجوب صفيق وجوب صديق قيد سيد الجورب بالصفيق - [00:33:25](#)

صديق يريد به انه انه سميك وهذا من تحقيق ستره للمفروض لا يكون رقيقا وهذا يتصل الى قوله يتصل بقوله ساتر المفروض فاذا كان شفافا اصبح كأنه وجوده كعدم كأنك غير لابس لشيء - [00:34:01](#)

ومن اهل العلم من اطلق وقال يجوز المسح على الجورب مطلقا كما قالوا في الخف وان بدا منه بعض محل الفرض والذي اراه ان الاحتياط واختيار الشراب السائر المفروض فلا يمسح على - [00:34:39](#)

على شراب خفيف رقيق لا سيما اذا كان يشف يعني اذا كان شفاف وعلى كل حال كل ما يعني في مثل هذه الامور ينبغي ان للمسلم ان يحتاط لدينه يأخذ - [00:35:17](#)

يعني برخص العلماء واختياراتهم لكن فرق بين يعني عمل الانسان بنفسه واحتياطه لدينه وبين الحكم يعني العام بان يقال هذا لا يصح هذا لا يجزي هذا الحكم بالتحريم الحكم اه - [00:35:44](#)

الوجوب ينبغي اه يعول فيه على الدليل الظاهر اما في عمل الانسان بنفسه ينبغي له ان يحتاط لدينه فانا اقول ما ينبغي المسح على الشراب الرقيق يعني عندما تمسح عن الشراب الرقيق الماء يقع على العضو نفسه من داخل - [00:36:14](#)

تجده حزب البرودة لا هو ينزل نفس الماء الذي بيده مسحت به هو لان لانه رقيق والذين يقولون بالتوسعة هذه يكونون كل يجب ان يقال ما لا يجوز المسح ما لا يجوز للمحرم لبسه - [00:36:52](#)

يجوز المسح عليه ما لا يجوز للمحرم لبس من من الخفاف ونحوها يجوز المسح عليه من خف وجورب صفيق ونحوهما وعلى عمامة لرجل محنكة او ذات ذؤابة وعلى عمامة لرجل - [00:37:22](#)

عطف على قوله لا معاطف على طول على طاهر على طاهر الى اخره من خف الى اخره. وعلى عمامة ويجوز المسح على عمامة لرجل محنكة او ذات ذؤاب هذا فيه التصريح - [00:37:48](#)

في جواز المسح على العمامة اما المزمع على العمامة فاكثر اهل العلم على انه لا يجوز المسح على العمامة والقول الصحيح هو جواز المسح العمامة لثبوت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:38:24](#)

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه مسح تارة على العمامة وحدها وتارتنا على العمامة وما ظهر من الرأس كما في حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين - [00:38:45](#)

ومن ادلة فسحة على الامامة حديث ايضا رضي الله عنه وفيما النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فامرهم ان يمسحوا على العصاب يعني العمام والتساخين يعني الخفاف الصواب انه يجوز المسح - [00:39:04](#)

على العمامة يقول لرجل جعل هذا شرط لرجل فلا يجوز المسح فلا يجوز للمرأة ان تمسح على العمامة لان لان ذلك من التشبه بالرجال فلا يجوز للمرأة ان تتعمم - [00:39:28](#)

واذا كانت العمامة عليها حرام كان المسح عليها كذلك لا يجزي لهذا قيد برجل امامة لرجل قال محنكة او ذات دعابة. محنكة اي مشدودة من تحت الحنك لها تحت الحنك - [00:39:50](#)

لها رباط يشد العمامة الظاهر هذا معمول بي الان بعض الناس يشد عمامة تحت حنكه اجعلها خيط ولا شيء يتصل بها ويشدها محنكة قال او ذات ذؤابة يعني لها طرف يتدلى من الخلف - [00:40:17](#)

وقد كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم ذات ذؤابة والفقهاء يسمون العمامة التي ليس لها دعابة عمامة صماء وقيل لا يشترط شيء من ذلك بل يجوز المسح على العمامة مطلقة ولو لم تكن محنكة - [00:40:46](#)

لان جاءت الاحاديث المطلقة كما في حديث ثوبان النبي امرهم ان يمسحوا على العصاب يعني العمام يشمل المحنك وغير المحنك نعم يا شيخ نعم نساء مدارة تحت حلوقهن. وخمر عطف على - [00:41:15](#)

العمامة وعلى عمامة لرجل محنكة او ذات دعابة وعلى خمور نساء مدارة تحت حلوقهن يعني ويجوز المسح على خبل النساء فيجوز للمرأة ان تمسح على الخمار الذي يكون على رأسها - [00:41:51](#)

اذا كان مدارا تحت حلوقها تحت حنكها ادارة تحت تحت ايش ها تحت حلوقهن تحت حلوق يعني تحت يعني من جنس قولهم محنفا مدارس تحت حلق والسر بذلك ان يكون - [00:42:14](#)

الخمار اذا لم يكن مشدودا او مدارا تحت حلوقهن لا يكون في نزع مشقة لكن اذا كان مشدودا او مدارا تحت حلوقهن يكون نزع نزع

فيه مشقة واذا كانت العلة هي المشقة - 00:42:41

فنقول يجوز المسح على الخمار اذا كان مشدودا فاذا كانت بعض النساء تشد خمارها على رأسها اما بادارته تحت حلقها او بشده باي طريقة فانه يجوز. الله اكبر اكبر اكبر - 00:43:10

اكبر اشهد ان لا اله الا الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة يا حي على الصلاة - 00:43:47

حي على الفلاح حي على الفلاح اكبر اكبر لا اله الا الله نعم. وعلى خمر نساء نعم. وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن في حدث اصغر لحدث اصغر لحدث في حدث في حدث نعم - 00:44:30

محل المسح وامن المسح يعني بيان نوع الطهارة التي يباح فيها المسح على هذه الاشياء وانه الوضوء يعني في الوضوء في عدد اصغر يجوز المسح في الطهارة من الحدث الاصغر - 00:45:39

الاكبر اللي وهي الجنابة جاء في الاحاديث ومنها حديث صفوان آابن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم - 00:46:07

وجبيرة لم نعم تفضل ما ارى استعمالها هذي تتصل بمسألة ما يظهر بالدماغ وانا ارى القول الراجح انه لا يظهر بالدماغ انما كان من حيوان مأكول طاهر مأكول جلود الابل والبقر والغنم - 00:46:37

جلود اه الحيات والسباع نعم اي حكم تعني هذا السؤال طيب من اهل العلم الظاهر ان اكثر اهل العلم على الحاق العمامة بالخفين. وانه موقت ان المسح عليها مؤقت كالخفين - 00:47:21

ومنهم من يرى الاطلاق ولكن الاعوط مراعاة المدة والله اعلم لا ما في مشكلة لا لا مش خلك بس هو الكلام يعني الحقيقة ان الامر محتمل الامر فيه احتمال لولا هذا الاحتمال ما صار بهذا الخلاف - 00:48:08

لا ما يلزم الدور لا لا ما هو بشرط الابتدائي ما هو بشرط يعني هو نقطة البدء ما هو بشرط نقول تبدأ المدة منها اذا مسحت فتح اقول يعني من كلمة - 00:49:19

انه شرط نعم الشروط تلازم تلازم ما هو الظاهر بعضهم يقول كذا ايش تقول خذ بالامور الباطنة لا ما في مشقة ابد شدوا منا وقل كذا نعم احسن الله اليكم يقول رجل صلى خلف امام صلاة المغرب او العشاء - 00:50:10

ولكن الامام كان شديد اللحن شديد اللحن. نعم. وربما لحن في الفاتحة فما الحكم اذا كنت قرأت الفاتحة فلا حرج ان شاء الله وصلاتك صحيحة ولا تعد تصلي خلفه وان لم تكن فارى ان تعيد - 00:51:18

هذا ما ندري عنه اذا كان هو عاجز لا يستطيع قد تكون صلاته صحيحة وصلاتك صحيحة لكن كثير من الناس ما هو بعاجزهم متعاون ما نعم اليكم يقول ما رأيكم بالاتي بالاثار - 00:51:40

قال ما رأيكم بالاثار المروي عن عمر رضي الله عنه حيث قال لرجل جاء من الشام الى المدينة اصببت السنة لانه مسح على الخف اسبوعا كاملا وهو مسافر مضطر الى المسح - 00:52:02

حتى ينتهي اضطراري حتى حتى ينتهي اضطراري. على قد يكون هذا كما اختار شيخ الاسلام هذا الرأي وقال انه يجوز للبريد اللي مضطر انه يعني الى المواصلة هذي حالة خاصة - 00:52:20

وهذا قد يكون انه يعني من قبيل اه يصلح للجمع بين يعني جمع بين الدال على التوقيت ومسجد به على الاطلاق هذا اختيار الاسلام. نعم الله اليكم يقول ما معنى اسم الله اذ الطول - 00:52:38

ما معنى اسم الله ذي الطول قول الغنى احسن الله اليكم يقول اذا كان الرجل لابسا للعمامة والمرأة للخمار ثم نزعها او نزعته هل هذا يعد مخالفا للسنة ايش معنى - 00:53:05

اعد السؤال اذا كان اذا كان الرجل لابسا للعمامة والمرأة للخمار ثم نزعها او نزعته هل هذا يعتبر مخالف السنة. يعني السنة اذا كان صاحب العمامة يعني يختار بقاءها ولكن نزعها من اجل ان يمسح على رأسه - 00:53:41

يقول نعم قال في السنة لان الرسول مسح على الامامة هدمت انك ما لا تريد اصلا نزع العمامة تمزح على الامام امزح عليه يعني يعني
كما قلنا في الكلام على نزع الخف - [00:54:06](#)

الا اذا كان لان اكثر اهل العلم على عدم جواز المسح على الامام اذا كان مجتهدا او مقلدا او نزع من اجل ذلك او مثلا نزع لعدم يعني
قناعتي نعم - [00:54:28](#)

احسن الله اليكم يقول ما هي الطريقة الصحيحة بمسح المرأة على شعرها في الوضوء الطريقة الصحيحة هي ما دلت عليه الشريعة
تمر بيديها من الامام تذهب بهما الى الغم وتعيد - [00:54:55](#)

نعم هذي الطريقة الصحيحة لكن لو لو مرت بيديها مني قدام الى الخلف نقول لعله مجزي ان شاء الله. والسؤال هذا من اجل انهم ان
المرأة تنظم شعرها اه فاذا فاذا ردت يديها معناها - [00:55:16](#)

ان تروح او تؤثر على صف الشعر ولا سيما مع تقصير شعورهن النساء مع تقصير شعورهن ولا قديم ما يضر الشعب مسترسل فلا يؤثر
ان ترد يديها تمسح من قدام ثم تعيد - [00:55:35](#)

ما يؤثر يا جدعان على كل حال هذه السنة هذه الشريعة ممكن تمر بدون انها يعني تعرف الشعر بحيث يتغير ترتيبه او نعم الى القفا
بس الله اليكم يقول اذا كان المحرم - [00:55:57](#)

الواقع في اكثر من محظور دون قصد وتعتمد نقول له ان عليه فدية اذى واحدة فما على امرأة حلفت خمسة ايمان مختلفة وتريد ان
تكفر عنها فهل نقول ان عليك - [00:56:25](#)

كفارة واحدة لا كفارات ايمان متفرقة في الاشياء يعني قالت والله لا اذهب قال مثلا لا اذهب الى مكان كذا وقال والله لا اكلم فلان
والله لا اخذ هذا المال - [00:56:44](#)

هذه ايمان متفرقة كل يميل له حكم واما المحظورات التي قلت فاذا كانت كما تقول في السؤال ان من غير قصد فلا فدية. لا وعد ولا
اكتر اذا فعل عدة محظورات - [00:57:05](#)

ناسيا او مخطئا فلا كفارة عليه الصحيح نعم واذا كان قاصد لكنها محظورات مختلفة احسن الله اليكم كأن غطى ولبس اه المعروف
انه لكل لكل نوع فدية. نعم هو دخل فيها انه من غير قصد ولا عبد ولا - [00:57:31](#)

اي نعم بس قال فان عليه فدية اذى واحدة. لا ما قالوا عليه اذان واحد. قالوا ما عليه شيء الذين يقولون بالعفو عن الناس والمبطل
يقولون ما عليه شيء لا وعد ولا - [00:57:54](#)

احسن الله اليكم يقول ما حكم الشراب الذي الى حد الكعبة هل يمسح عليه؟ الذي الى حد الكعب يمسح عليه اذا كان اذا كان يغطي
الكعب لان الكعب داخلاني في المقصود - [00:58:08](#)

اذا كان يغطي الكعب ها دع ما يليك الى ما لا يربيك سبحان الله نعم. احسن الله اليكم احدي الاخوات تقول اذا خرج من شعري اه
قليل ولم اعلم به الا بعد الصلاة. لا لا حرج عليك. صلاتك صحيحة. نعم - [00:58:28](#)

اليكم يقول متى ينتهي وقت المسح هل هو بانقضاء اربع وعشرين او باول حدث بعد انقضاء المدة هذا محل خلاف وسيأتي الكلام
فيه وفيه من الخلاف نظير ما في الخلاف - [00:58:57](#)

في بدء المدة يعني في هذا وهذا فيه قولان ولعله يأتي القول فيه نعم احسن الله اليكم يقول كثيرا ما نسمع عند دفن الميت عند عند
دفن الميت. ايه قولهم من السنة ثلاث حثوات - [00:59:19](#)

فهل هذا القول صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه المعروف انه ثابت ان الرسول حذى على بعض يعني من مات وحضره ثلاث
حشيات حذى على قبر عثمان ابن مظعون ثلاث حثيات - [00:59:47](#)

عند الفقهاء ان هذا من السنة مشاركة نعم وكذلك قولهم بسم الله وعلى ملة ايضا ورد في الآثار عن الصحابة نعم احسن الله اليكم
يقول ما الفرق بين اللغو في اليمين واليمين المنعقدة - [01:00:03](#)

اللغو في اليمين كقول الانسان وهو يتكلم لا والله ما شفنا فلان لا والله ما ماني برايح لكذا على اللسان فقط من غير عقد القلب يجري

على اللسان لا والله وبلى والله. بلى والله ما شفت فلان بلى والله ما اقول كذا - [01:00:26](#)
ومن لغو اليمين ايضا على الصحيح ان يحلف الانسان على امر يعتقد صحته. يقول والله والله لا يكون هذا الامر او لم يكن هذا الامر
وفي اعتقاده انه صادق وتبين انه مخطئ خطأ - [01:00:46](#)
الله اليكم ان انتهت الاسئلة - [01:01:11](#)